

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

16716 - من سأل شيئاً وله قيمة أوقية فقد ألحف (ألحف : يقال ألحف يلحف إلحافاً : إذا ألح فيها ولزمها . انتهى . النهاية (4 / 237) ب) .
(د حب) عن أبي سعيد (أخرجه أبو داود كتاب الزكاة باب من يعطي من الصدقة وحد الغني رقم (1612) .
ولقد أدرج مالك بن أنس تفسير الأوقية فقال : الأوقية أربعون درهما .
عون المعبود (5 / 33) ص)